

وفيه على المتعريف **كتاب اجابات** **مسئل** اذ القوي الرخ  
 على سفينته سائرة باقلوع فصدت سفينته اخرى فغرق في فيها  
 وما فيها وجر الملاح عن ردها هل يلزم ما تلفت ام لا **اجاب** للضمان  
 على الملاح اذ لا يصنع له في ذلك **مسئل** عن جماعة في سفينته كما صار  
 مع اهل سفينته اخرى فطلعت جماعة منهم الى السفينة الاخرى باسحة  
 وضرب واحد منهم شخصا في راسه فسقط في البحر وغرق وحام  
 فماذا يجب على المضارب ورفقا به لئلا يظنوا انهم اذا اشهدوا عليهم  
 رفقا، هل يقبل عليه شهادتهم ام لا **اجاب** اذا اشهدوا الشهود وان كانوا  
 من رفقا، انه سقط في البحر من ضربته وغرق فعلى المضارب دية المضرور  
 في حاله **مسئل** عن دوار كانت سامة تخرج بعض اعضاءه فبعضها فقتله  
**اجاب** اذا كانت المواشي في المعنى تلفت شيئا من مال او ديار او ذرع  
 ولم يكن باسلة احد فلضمان قيمته بحسب جرم العجا، جبار انهم في الجوار  
 يوزن البعير المهدرك في مختار الصحاح **مسئل** اذ التلف الصغير  
 حال او قتل نفسا او باع او اتى بامر باذن وللم وضرة اذ يلزمه  
**اجاب** ما التلف من الدوالي فهو في مال ان كان له حال اخذ منه والاطراف  
 به او احصيل له مال وما التلف من الاربعين سواها كما زعموا او حط  
 فهو على عاقلة ان كان صحيحا فوق موجب الموضع وان كان صحيحا قبل  
 من ذلك فهو في حاله واذا خسر فهو في الرابض على حسب ذكروا ليطالب  
 به من اذن له في البيع والشراء **مسئل** عن شخص راى حرا في الماء او  
 في النار فمات فماذا يجب عليه **اجاب** اذ لم يكن المتخلص من الماء بان  
 كان حيا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند امام الامة  
 كغيره فماتة ذلك يقبل واما اذا انقاه في النار فاحترق فمات يقبل  
 به ايضا فعند الامم وصاحب **كتاب** **الوصايا** **مسئل**

اذ القوت المتعريف

اذ القوت المتعريف

اذ القوت

اذ انفق الرض على الستم وكساه بغير تقرب فخر من خاها هل يعتد به  
**اجاب** للقوي ان ينفق على الصغار ولا يجتاز في ذلك الا في وقت الحاجة  
 والمقول قوله في مقدار ما انفق اذ لم يكن له الظاهر وفي خلافه  
**قلت** واعلمه سبحانه في فوائد انه لا يخلف **مسئل** عن الوصي  
 اذا باع عقارا للتم نفقة وعدم حال نفقة عليه من المتوفى اذن  
 لهما هل ينفذام **الاجاب** اذا باع على هذا الوجه صحيح ولا يجتاز الى  
 اذن الحاكم والسيد من ذلك **مسئل** في النفقة المتوقفة  
 بغير التقا والنفقة على يد مرتبة من غير من عبد الله من المتوفى  
 الغرض التي تامة اخضر، وقد روي عن النبي عليه السلام  
 انه من اجبر الرخص، عاملة له في بطنه الخضر، يوجب له الا يبيع  
 تاريخ شهر ربيع الاول المبارك ١١٠٥



Copyright © King